International Journal of Al-Turath in Islamic Wealth and Finance, Vol. 6 No. 2 (2025) 1-21
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

تحديد مشروعية محل العقد بين المقاربات الفقهية: دراسة مقاصدية

Determining the Shariah Compliance of Contract Subject Matter Between Fiqhi Approaches: A Maqasid-Based Study

Syazalie Hirman Ahmad Najib[1], Mohd Fuad Md Sawari[2], Faaize Mazharuddin[3], Abdul Hakim Suhaimi[4]

[1]*Association of Malaysian Muslim Scholars and Intellectuals*
[2]*Abdul Hamid Abu Sulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia*
[3]*Faculty of Islamic Sciences at Kabul University for Education and Training Afghanistan*
[4]*Abdul Hamid Abu Sulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia*
Email: syazalie79@gmail.com[1], sawari@iium.edu.my[2], mfaaiez@gmail.com[3], s.abdhakim07@gmail.com[4]

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ضوابط مشروعية محل العقد في المعاملات المالية، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية. اعتمدت الدراسة على ثلاث مقاربات فقهية رئيسية: مقاربة الأصل والاستثناء، ومقاربة المعايير المؤسسية، والمقاربة المقاصدية، بهدف استنباط ضوابط واضحة تضمن توافق محل العقد مع أحكام الشريعة وقيمها العليا. وتم تحليل هذه الضوابط من خلال المقاصد الخمسة للشريعة: حفظ الدين، النفس، النسل، العقل، والمال، بالاستناد إلى النصوص الشرعية ثم وآراء الفقهاء. خلصت الدراسة إلى أن المشروعية الشرعية لمحل العقد تقتضي خلوه من المحرمات والمخالفات المرتبطة بكل مقصد، مثل الشرك والخرافات، والمواد الضارة، والإخلال بالقيم الأسرية، والربا، والغرر، والاحتيال. كما أبرزت الدراسة فاعلية المقاربة المقاصدية في التعامل مع التطورات الحديثة، ولا سيما العقود الرقمية، من خلال فصل تطبيقي يوضح نماذج واقعية وتحدياتها. وأوصت الدراسة بتفعيل هذه الضوابط في أدوات الرقابة الشرعية، ونشر الوعي بها لدى العاملين في القطاع المالي، وتعزيز البحث في تطبيقاتها العملية.

الكلمات المفتاحية: محل العقد، الضوابط الشرعية، مقاصد الشريعة، المقاربات الفقهية، المعاملات المالية الإسلامية، العقود الرقمية

Abstract

This study aims to examine the Shariah compliance of the subject matter of contracts in financial transactions, guided by the higher objectives of Islamic law (Maqasid al-Shariah). It adopts three primary *fiqhi* approaches: the approach of original permissibility and exception, institutional Shariah standards, and the Maqasid-based approach. The analysis is framed around the five universal objectives of Shariah—preservation of religion, life, lineage, intellect, and property—by drawing on textual evidence and juristic analysis. The findings indicate that Shariah legitimacy of

contract subject matter requires it to be free from prohibited elements associated with each Maqasid, such as shirk, harmful substances, disruption of family values, *riba* (usury), *gharar* (excessive uncertainty), and fraud. The study demonstrates that the Maqasid-based approach offers a more comprehensive and flexible framework, especially in addressing contemporary developments such as digital contracts. It includes practical illustrations of digital contracts and analyses the challenges of applying Shariah controls in this emerging field. The study recommends integrating these Shariah-based controls into institutional frameworks, promoting awareness among financial professionals, and encouraging further research on their practical implementation.

Keywords: Subject matter of contract, Shariah compliance, Maqasid al-Shariah, fiqhi approaches, Islamic financial transactions, digital contracts

مقدمة

شهدت المعاملات المالية في العصر الحديث تطورًا ملحوظًا في أشكال العقود وتنوع محالّها، نتيجة التحولات الاقتصادية والتقنية المتسارعة. وقد أدى هذا التنوع إلى بروز صور جديدة من المعقود عليه لم تكن معهودة في الفقه التقليدي، مما أثار الحاجة إلى مراجعة ضوابط مشروعية محل العقد وفق منظور مقاصدي يجمع بين النص والواقع.

تُعد مسألة مشروعية محل العقد من أهم المسائل في فقه المعاملات، لما لها من أثر مباشر في صحة العقد ونفاذه. وقد اهتم الفقهاء بوضع الضوابط التي تضمن خلو محل العقد من المحرمات والمخالفات الشرعية، غير أن اختلاف الاجتهادات في ضوء المتغيرات المعاصرة أوجد تباينًا في تحديد هذه الضوابط وتطبيقها.

تنطلق هذه الدراسة من أهمية تأصيل الضوابط الشرعية لمحل العقد في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية، من خلال تحليل ثلاث مقاربات فقهية بارزة: مقاربة الأصل والاستثناء، ومقاربة المعايير الشرعية المؤسسية، والمقاربة المقاصدية. وتهدف إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وبيان مدى كفاية كل مقاربة في ضبط محل العقد بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

كما تسعى الدراسة إلى إبراز قدرة المقاربة المقاصدية على مواكبة النوازل المعاصرة، من خلال تقديم رؤية تأصيلية تطبيقية تسهم في ضبط محل العقد وتفعيل دوره في تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، دون الإخلال بثوابت الشريعة وقواعدها القطعية. وتقتصر هذه الدراسة النظرية المختصرة على التأصيل الفقهي لضوابط محل العقد، دون الخوض في الدراسات الميدانية أو التطبيقات التفصيلية التي تحتاج إلى بحوث مستقلة.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث في غياب إطار فقهي موحّد يحدد بوضوح الضوابط الشرعية لمحل العقد في المعاملات المالية المعاصرة، في ظل تنوع صيغ العقود وتغير طبيعة المعقود عليه. وقد أدى هذا الغياب إلى بروز إشكالات فقهية في تقييم مشروعية كثير من العقود المستحدثة، مما ينعكس على سلامة المعاملات وصحة آثارها. وتزداد الحاجة إلى معالجة هذه الإشكالية من خلال دراسة مقاصدية مقارنة، تربط بين الضوابط الشرعية المقررة ومقاصد الشريعة الكلية، بما يضمن ضبط محل العقد وتكييفه تكييفًا شرعيًا يُحقق المقاصد، ويصون المعاملات من المحظورات.

أسئلة البحث:

1. ما هي المقاربات الفقهية الرئيسية في تحديد مشروعية محل العقد، وما أوجه الاتفاق والاختلاف بينها؟
2. كيف يمكن استنباط الضوابط الشرعية لمحل العقد في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية؟
3. ما المحظورات الشرعية التي يجب أن يخلو منها محل العقد وفق كل مقصد من المقاصد الخمسة؟
4. إلى أي مدى تساهم المقاربة المقاصدية في ضبط محل العقد في صور العقود المعاصرة؟
5. ما التحديات العملية في تطبيق الضوابط المقاصدية على العقود الرقمية المعاصرة؟

أهداف البحث:

1. تحليل المقاربات الفقهية المختلفة في ضبط محل العقد، ومقارنة نطاقها ومدى فاعليتها.
2. استنباط الضوابط الشرعية لمحل العقد بالاستناد إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.
3. بيان أبرز المحرمات والمخالفات التي تؤثر في مشروعية محل العقد وفق كل مقصد من المقاصد الخمسة.
4. إبراز أهمية المقاربة المقاصدية في التعامل مع المستجدات العقدية في المعاملات المالية.
5. تطوير إطار نظري متكامل لتقييم مشروعية محل العقد في ضوء المقاصد الشرعية.

منهجية البحث:

اتبعت هذه الدراسة منهجًا تأصيليًا مقارنًا، يجمع بين:

- **المنهج الاستقرائي**: لاستقراء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء المتعلقة بضوابط محل العقد.

- **المنهج التحليلي**: لتحليل مضمون الضوابط المستنبطة من المقاصد الشرعية، وربطها بواقع المعاملات المعاصرة.
- **المنهج المقارن**: لمقارنة ثلاث مقاربات فقهية في ضبط مشروعية محل العقد، وهي: مقاربة الأصل والاستثناء، مقاربة المعايير المؤسسية، والمقاربة المقاصدية، مع بيان نقاط القوة والقصور في كل منها.

يهدف هذا التكامل المنهجي إلى الوصول إلى تصور دقيق لضوابط محل العقد في ضوء مقاصد الشريعة، يمكن اعتماده في تقييم مشروعية العقود المالية الحديثة.

وبناء على هذا المنهج، ستقوم هذه الدراسة بعرض وتحليل المقاربات الفقهية الثلاث التي تشكّل الإطار النظري في تحديد مشروعية محل العقد، مع التركيز على أسس كل مقاربة، ومجالات تطبيقها، ومدى استيعابها للمستجدات المعاصرة.

الدراسات السابقة

تعددت الدراسات السابقة التي تناولت موضوع مشروعية محل العقد في ضوء المقاصد الشرعية، حيث ركزت على تحليل الظواهر المستجدة وتطبيق الضوابط الشرعية في سياقات مختلفة. من أبرز هذه الدراسات دراسة **شمس الدين** (2022)، والتي تناولت ظاهرة الألعاب الترفيهية من منظور مقاصدي، وركزت على كيفية تطبيق الضوابط الشرعية على هذه الظاهرة الحديثة، مع التأكيد على حماية القيم الإسلامية وتحقيق مقاصد الشريعة في الأنشطة الترفيهية. وقد استندت الدراسة إلى منهج تأصيلي يعتمد على تحليل النصوص الشرعية وآراء الفقهاء، مما أضفى على نتائجها مصداقية أكاديمية عالية، وأسهمت في تأصيل منهج مقاصدي في تحليل الظواهر المستجدة في المعاملات غير المالية.

وفي سياق المعايير الشرعية المؤسسية، برزت دراسة **سواري وآخرين** (2023) التي قارنت بين منهجيات تصفية الأسهم وفق المعايير الشرعية في هيئة الأوراق المالية الماليزية وبعض المؤشرات الإسلامية الدولية الكبرى. تناولت الدراسة بالتحليل المقارن مدى تطبيق الضوابط الشرعية ضمن الأطر المؤسسية، وأظهرت أهمية وضع معايير واضحة لتقييم المشروعية في المعاملات المالية، مع الإشارة إلى وجود تباين في تطبيق هذه المعايير بين الجهات المختلفة، مما يعكس الحاجة إلى توحيد الرؤية وضبط المفاهيم التطبيقية في هذا المجال.

أما فيما يتعلق بالتطبيقات الرقمية في ضوء المقاصد الشرعية، فقد ناقشت دراسة حديثة **التكييف الفقهي للعملات الرقمية من منظور مقاصدي**، مع التركيز على عملة البيتكوين كأنموذج معاصر. ركزت الدراسة على تحليل مدى توافق هذه العملات مع الضوابط الشرعية، وبيان الحكم الشرعي للتعامل بها، مع التأكيد على أهمية مراعاة مقاصد حفظ المال والعقل في تحليل شرعية المعاملات الرقمية الحديثة. قدمت الدراسة رؤية شاملة لضبط محل العقد في هذه

المعاملات، مع التأكيد على دور المقاصد الشرعية في تقييم المستجدات الفقهية والاقتصادية (العملات الرقمية: دراسة فقهية اقتصادية مقاصدية، 2023).

إن الفجوة البحثية التي يسعى البحث الحالي إلى معالجتها تتمثل في غياب إطار نظري وتطبيقي متكامل يجمع بين تأصيل ضوابط مشروعية محل العقد في ضوء المقاصد الشرعية، وتطبيقها على المستجدات المالية المعاصرة، لا سيما في مجال العقود الرقمية، مما يبرز الحاجة إلى دراسة شاملة تربط بين المنهج المقاصدي وتحديات الواقع المالي الحديث.

المبحث الأول: المقاربات الفقهية في تحديد مشروعية محل العقد

تُعد مسألة مشروعية محل العقد من المسائل المحورية في فقه المعاملات، نظرًا لارتباطها المباشر بصحة العقد وآثاره. وقد اختلفت أنظار الفقهاء والباحثين المعاصرين في ضبط هذه المشروعية باختلاف المنطلقات التي اعتمدوا عليها في بناء الأحكام. وظهرت في هذا السياق عدة مقاربات فقهية، اتخذ كل منها زاوية معينة في تحليل محل العقد والحكم عليه.

والمقصود بـ**المقاربة** في هذا السياق: المدخل الفقهي أو الإطار النظري الذي يُبنى عليه تقويم محل العقد من حيث الإباحة أو التحريم، والصحة أو البطلان. وهي قريبة من مصطلحات مثل "المسلك"، أو "الاتجاه"، أو "القاعدة التأصيلية"، لكنها أوسع من القاعدة الفقهية، وأقل صرامة من المذهب الكامل، وأكثر مرونة من المنهج البحثي الأكاديمي.

وقد استقر هذا البحث على دراسة ثلاث مقاربات رئيسية، برزت في معالجة مشروعية محل العقد المعاصر:

1. مقاربة الأصل والاستثناء؛
2. المقاربة المؤسسية (المعايير الشرعية)؛
3. المقاربة المقاصدية.

سيُعرض في هذا المبحث كل مقاربة على حدة، من حيث منطلقاتها، ومصادرها، وأهم ضوابطها، ومجالات تطبيقها، ونقاط قوتها وحدودها، تمهيدًا للمقارنة بينها وتحليل تكاملها في المباحث التالية.

المنهج الأول– مقاربة الأصل والاستثناء

المطلب الأول: مقاربة الأصل والاستثناء

تقوم مقاربة الأصل والاستثناء على قاعدة أصولية مقررة مفادها أن "الأصل في المعاملات الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم". وقد استندت هذه القاعدة إلى نصوص شرعية متعددة، منها قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 7]، حيث دل ظاهر الآية على أن ما لم يكن خبيثًا فهو حلال، وهذا يشمل غالب المعاملات ما لم يدل دليل خاص على المنع. وبناء على هذا الأصل، فإن محل العقد في المعاملات المالية يُفترض فيه المشروعية ما لم يشتمل على محرَّم ظاهر أو يؤدي إلى مفسدة بيّنة.

وقد اعتمد كثير من فقهاء الأمة هذه القاعدة عند تقويمهم لصيغ العقود ومعقوداتها، وخصوصًا في أبواب المعاملات التي يغلب فيها جانب المصالح والمنافع. فمتى خلت المعاملة من الربا، أو الغرر، أو الجهالة، أو تحريم العين، أو الظلم، فهي باقية على أصل الإباحة (ابن تيمية، 1995؛ ابن رشد، 2003).

ويمكن تلخيص أهم الضوابط المستنبطة من هذه المقاربة كما يلي:

1. تحريم عين محل العقد: إذا كان محل العقد من المحرمات العينية كالميتة، والخمر، والخنزير، وما شابهها مما ورد فيه نص قطعي بالتحريم.
2. الربا: تحريم كل ما يؤدي إلى زيادة مشروطة في المعاوضات الربوية سواء في الديون أو في البيوع الربوية.
3. الغرر الفاحش: كبيع المجهول أو المعدوم أو ما لا يُقدر على تسليمه (النووي، 1996).
4. الظلم وأكل المال بالباطل: مثل بيع ما فيه تغرير مقصود أو احتكار أو استغلال بيّن.

وإلى جانب هذه الضوابط، تبقى كل المعاملات والعقود التي تخلو من هذه المحظورات في دائرة الإباحة.

وقد ذهب بعض الفقهاء، مثل ابن تيمية وابن القيم، إلى تأكيد أن الشريعة حين حرمت معاملات معينة، فإنما حرمتها لما تشتمل عليه من مفاسد ومظالم، فكل عقد لا يُفضي إلى مفسدة معتبرة يبقى في أصل الجواز (ابن القيم، 2001).

ويتميّز هذا المسلك بالبساطة والوضوح، كما أنه يفتح المجال لتطور الصيغ التعاقدية ومرونتها، بشرط ألا تقع في محظور بيّن. وهو ما يجعله مناسبًا في بيئات التعاملات التجارية المتغيرة، كالسوق المفتوح والتجارة الرقمية.

ومع ذلك، فإن الاقتصار على هذه المقاربة قد لا يكون كافيًا دائمًا، خصوصًا في الحالات المركبة والمعاملات ذات الأثر الواسع. إذ قد تكون بعض صور محل العقد مباحة في ظاهرها، لكنها تُفضي إلى مفاسد كلية أو تتعارض مع مقاصد الشريعة في مستوى أعمق، وهو ما لا تعالجه هذه المقاربة بصورة مباشرة. ولهذا تبرز الحاجة إلى استحضار المقاربة المقاصدية بجانب هذا الأصل، لضبط ما قد يُغفل عنه من الاعتبارات الكلية والنتائج البعيدة.

وفي المجمل، تبقى مقاربة الأصل والاستثناء أساسًا مهمًا في ضبط محل العقد، لكنها تحتاج إلى التكامل مع المقاربات الأخرى لضمان الشمول والاتزان في الحكم الفقهي.

المنهج الثاني – المقاربة المؤسسية (المعايير الشرعية)

تقوم المقاربة المؤسسية في تحديد مشروعية محل العقد على اعتماد المعايير الشرعية التي وضعتها الهيئات الرقابية في المؤسسات المالية الإسلامية. وتعتمد هذه المعايير على قواعد فقهية منتقاة، وتحوّلها إلى أدوات عملية للتقويم والضبط من خلال قرارات جماعية تصدرها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية (AAOIFI, 2021؛ SC Malaysia, 2019).

تعتمد هذه المقاربة على ضوابط محددة تنظم طبيعة محل العقد، وتشمل:

1. تحريم الأنشطة والسلع المحرمة: مثل الخمر، ولحم الخنزير، والقمار، والدعارة، والإباحية.
2. اشتراط خلو النشاط من الربا: في التمويل أو الإقراض أو الاستثمار.
3. تحليل النسب المالية: مثل نسبة الدخل المحرم، أو نسبة القروض الربوية، وتحديد سقف محدد للتسامح المحاسبي مع إلزام بالتطهير.
4. اعتماد القوائم السلبية: التي تُدرج فيها الأنشطة أو المنتجات المحظورة.

وتُعد هذه المقاربة عملية وقابلة للتطبيق، وتوفر مرجعية تنظيمية واضحة للمؤسسات المالية، كما أنها قابلة للتحديث المستمر وفق ما تراه الهيئات الشرعية مناسبًا.

ومن الدراسات التطبيقية المهمة التي تبنّت هذه المقاربة، ما قام به سواري وآخرون (2023) في تحليل مقارن لمنهجيات تصفية الأسهم وفق الشريعة بين هيئة الأوراق المالية الماليزية وعدد من المؤشرات الإسلامية الدولية الكبرى، حيث أظهرت الدراسة وجود تباين في المعايير المعتمدة رغم اشتراكها في الأساس المقاصدي والضوابط الشرعية العامة، مما يعكس الحاجة إلى توحيد الرؤية وضبط المفاهيم التطبيقية بين الجهات المعنية.

ومع ذلك، فإن هذه المقاربة قد تُنتقد من حيث:

- **الجمود**: إذ تكتفي بتطبيق القوائم والمعايير دون نظر كافٍ في السياقات والمآلات.
- **الاختلاف بين الهيئات**: مما يؤدي إلى تباين في ضبط المشروعية من دولة إلى أخرى.
- **ضعف التأسيس المقاصدي**: حيث تغيب الاعتبارات الكلية للشريعة في بعض الحالات.

وتبقى هذه المقاربة ذات دور تنظيمي مهم في الواقع المعاصر، لكنها لا تُغني عن المقاربة المقاصدية التي تنظر في الأبعاد الأعمق للمعقود عليه وآثاره.

المنهج الثالث – منهج مقاصد الشريعة الإسلامية

تعتمد المقاربة المقاصدية على تحليل مشروعية محل العقد من خلال مدى توافقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ولا تقتصر هذه المقاربة على البحث في النصوص الجزئية أو الضوابط الفقهية التقليدية، بل تنظر إلى الآثار الكلية والمعاني المقصودة للشريعة في باب المعاملات، مما يجعلها أوسع مدى وأكثر شمولاً (الشاطبي، 2004).

تقوم هذه المقاربة على عدة مبادئ، من أهمها:

1. تحقيق المصلحة ودرء المفسدة: حيث يُنظر في أثر محل العقد على المقاصد الخمسة، فإن تحقق فيه مصلحة معتبرة شرعًا ولم يؤدِ إلى مفسدة راجحة، حُكم بجوازه.
2. مراعاة المآلات: فالمعاملات التي ظاهرها الجواز قد تُؤدي إلى ضرر على الفرد أو المجتمع، وتُرفض بناءً على مآلاتها (ابن القيم، 2001).
3. الربط بين الوسائل والمقاصد: فما لا يُعد محرمًا في ذاته قد يُمنع إذا كان وسيلة إلى محظور، أو يُجوّز إذا كان وسيلة إلى مقصد معتبر.

وبناء على هذا، فإن المقاربة المقاصدية تقترح جملة من الضوابط التي يجب أن يحققها محل العقد، ويمكن تلخيصها وفق المقاصد الخمسة كما يلي:

- حفظ الدين: بمنع ما يُشجّع على المحرمات العقدية، أو الأخلاقية كتمويل الشرك، أو التنجيم، أو الكهانة.
- حفظ النفس: بمنع المعقود عليه إن كان ضارًا بالصحة البدنية أو يؤدي إلى تهديد حياة الإنسان.
- حفظ العقل: بتحريم ما يُذهب العقل، كالمخدرات والمواد المسكرة.
- حفظ النسل: برفض أي عقد يتصل بنشر الفاحشة أو الإخلال باستقرار الأسرة.
- حفظ المال: بمنع ما يؤدي إلى الإتلاف المالي أو الاستغلال أو أكل أموال الناس بالباطل.

وتتميّز هذه المقاربة بأنها لا تكتفي بتصنيف محل العقد إلى حلال وحرام فقط، بل تربطه بالقيم الكلية التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها، ما يجعلها أكثر انسجامًا مع التحولات المعاصرة في الاقتصاد الرقمي والتجارة العابرة للحدود.

لكن رغم قوتها، تحتاج هذه المقاربة إلى ضوابط منهجية دقيقة، حتى لا تُستخدم في تبرير ما يخالف الشريعة باسم المصلحة. لذا، لا بد من الجمع بينها وبين المقاربتين السابقتين، لتكوين تصور متكامل يوازن بين النص والمقصد، وبين الثابت والمتغير.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لمحل العقد في ضوء مقاصد الشريعة

تُعد مقاصد الشريعة من أهم أدوات التقويم الفقهي في المعاملات المالية، وقد بيّن محمد الطاهر بن عاشور أن للشريعة الإسلامية مقاصد عامة تشمل جميع أبوابها، ومقاصد خاصة تختص بكل باب على حدة، ومن ذلك باب المعاملات المالية. وذكر أن المقاصد الخاصة تُستخلص من علل الأحكام وملاحظات الشريعة الجزئية المتكررة في أبواب الفقه المختلفة، وذلك بهدف بيان ما تنشده الشريعة من تنظيمات تفصيلية ضمن الإطار المقاصدي العام (ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 50–52). وقد حدد ابن عاشور خمسة مقاصد شرعية خاصة بالمعاملات المالية، حيث قال: "المقصد الشرعي في الأموال كلها خمس أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها" (ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 359).

وتُعد هذه المقاصد الخمسة بمثابة مؤشرات تفصيلية لمقاصد الشريعة العامة، حيث يُراد بـ"الرواج" تحقق السيولة والانتفاع، و"الوضوح" نفي الجهالة والغرر، و"الحفظ" منع التلف والضياع، و"الثبات" الاستقرار المالي والبعد عن التقلبات الضارة، و"العدل" التوازن بين أطراف العقد ومنع الاستغلال. ومن ثم فإن تنزيل الضوابط على محل العقد يجب أن يُراعي هذه المقاصد باعتبارها أدوات تحليلية تساعد في التمييز بين المشروع والممنوع، كما تسهم في تحقيق الكفاءة والرحمة والتكافل في البيئة الاقتصادية.

غير أن هذه الدراسة تركّز في تحليلها لمحل العقد على المقاصد العامة الخمسة (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وذلك لعدة اعتبارات منهجية، أهمها: أن المقاصد العامة تمثل الإطار الأصولي الأعلى الذي يحكم بقية المقاصد، ولأن الضوابط المستخرجة منها أكثر استقرارًا وقبولًا بين الفقهاء. أما المقاصد الخاصة بالمعاملات، وإن كانت ضرورية في تفصيل الأحكام، فسيُرجأ تناولها التفصيلي إلى دراسة أخرى متخصصة تركّز على فقه الأولويات والموازنات في باب المعاملات.

المطلب الأول: في مقصد حفظ الدين

يُعد حفظ الدين من المقاصد الكلية العليا في الشريعة الإسلامية، وقد اعتنت به النصوص الشرعية عناية فائقة، وحرصت على صونه من أي مؤثر سلبي يضعف الاعتقاد أو يخل بجوهر التوحيد أو يُسهم في نشر البدع والانحرافات.

وفي سياق محل العقد، فإن هذا المقصد يُلزم بأن يخلو محل العقد من أي عنصر يُسهم في تقويض الدين أو نشر مفاهيم شركية أو بدعية أو الإساءة إلى شعائر الإسلام. ويشمل ذلك:

1. تحريم كل ما يتصل بالشركيات والخرافات: مثل بيع كتب السحر والشعوذة، وتمويل منصات أو تطبيقات تروّج للتنجيم والكهانة أو تضعف عقيدة المسلم (ابن حجر، 2000).
2. تحريم تمويل الإلحاد أو الإساءة للأديان: سواء من خلال العقود الإعلانية، أو البرمجيات، أو المنتجات التي تحمل رسائل مناهضة للإسلام أو تشوه مفاهيمه (القرضاوي، 1994).
3. حماية الهوية الإسلامية: فكل معقود عليه يُفضي إلى إضعاف حضور الدين في حياة المسلم، أو يُستخدم في نشر قيم تخالف الشريعة – مثل بعض الألعاب أو وسائل الترفيه – يدخل في دائرة المنع.
4. اشتراط المشروعية العقدية: لا يُعد محل العقد مقبولًا إذا تضمن ما يخالف أصل الدين أو يعارض أحكامًا قطعية من الشريعة، كعقود التأمين التجاري، أو المعاملات الربوية التي تهدر نصوص الدين القطعية.

إن مقصد حفظ الدين لا يُعنى فقط بالجانب العقدي المجرد، بل يشمل كل ما له أثر مباشر أو غير مباشر على العقيدة، والعبادة، والهوية الدينية. لذا، فإن أي عقد تكون مخرجاته من شأنها التأثير سلبًا على هذا البعد يجب ردّه، ولو كان الأصل في المعاملات الإباحة، لأن المقصد هنا مقدم على الظاهر.

وفي العقود الإلكترونية المعاصرة، تتجلى هذه الضوابط في رفض التعامل مع تطبيقات تُستخدم في بث شبهات ضد الإسلام، أو خدمات بثّ رقمي تنشر محتوى طاعن في الدين، أو منصات تروّج لثقافة الإلحاد أو الحاد السلوك. فمحل العقد في هذه الحالات قد يبدو مباحًا تجاريًا، لكنه يناقض مقصد حفظ الدين، فيُحكم بمنعه شرعًا.

المطلب الثاني: في مقصد حفظ النفس

يُعد حفظ النفس من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحمايتها، وقد قررت النصوص الشرعية حرمة التعدي على النفس الإنسانية، ووجوب صيانتها من كل ضرر أو إهلاك. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 4)، وقال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" (مالك، 1985).

وفي ضوء هذا المقصد، يتعين أن يخلو محل العقد من كل ما يُهدد حياة الإنسان، أو يُعرضه لخطر جسدي مباشر أو غير مباشر، أو يتضمن سلعًا أو خدمات تعزز بيئات خطرة. ومن أبرز الضوابط التي يُستفاد منها:

1. تحريم بيع أو إنتاج أو ترويج المواد السامة أو القاتلة: مثل الأسلحة غير المشروعة، أو المواد الكيميائية الضارة التي ليس لها استخدام مشروع واضح.
2. تحريم ما يؤدي إلى الإدمان أو الاعتياد المهلك: كالمخدرات أو العقاقير المحظورة طبًا وشرعًا، حتى وإن كان الاستخدام غير مباشر أو عن طريق منصة إلكترونية (القرضاوي، 1994).
3. منع تمويل أنشطة تُعرّض الأرواح للخطر: مثل بعض السباقات غير المرخصة، أو تحديات إلكترونية فيها تهديد للصحة أو النفس.
4. اشتراط السلامة الصحية في المنتجات: فكل منتج يكون محلًا للعقد يجب أن يكون مطابقًا للمواصفات التي تضمن عدم ضرره على البدن، وفي حال الشك يُرجّح جانب المنع درءًا للمفسدة.

وفي العقود الرقمية، تندرج العديد من التطبيقات التي تتعلق بصحة الإنسان ضمن هذه الدائرة، مثل بيع أدوية مغشوشة عبر الإنترنت، أو تطبيقات تروّج لممارسات انتحارية، أو أجهزة غير معتمدة طبيًا تُستخدم لأغراض علاجية.

إن مراعاة مقصد حفظ النفس في تحديد مشروعية محل العقد يُعد من صلب فقه المعاملات المعاصرة، لأنه يتسع ليشمل كل ما يؤثر على كرامة الإنسان الجسدية، ويُوجب إعمال فقه المآلات والنتائج قبل إجازة المعقود عليه.

المطلب الثالث: في مقصد حفظ العقل

يُعد العقل من أعظم ما امتن الله به على الإنسان، وبه كُلّف وفضل على كثير من خلقه، ولهذا جاءت الشريعة بحفظه من كل ما يفسده أو يعطله أو يذهب أثره. وقد قررت النصوص حرمة كل ما يؤدي إلى إفساد العقل أو تعطيله، سواء كان مادياً كالخمر والمخدرات، أو معنوياً كالأفكار المضللة التي تضلل التفكير أو تقلب المفاهيم.

في سياق محل العقد، يُشترط ألا يكون المعقود عليه مما يُفضي إلى إفساد العقل أو تغييبه أو إضعافه. ويمكن تلخيص أهم الضوابط في هذا المقصد على النحو الآتي:

1. تحريم بيع أو ترويج المواد المذهِبة للعقل: كالمسكرات والمخدرات بأنواعها، سواء عبر المتاجر التقليدية أو المنصات الإلكترونية.

2. منع تداول المنتجات الفكرية المضللة: التي تروّج للإلحاد، أو عبادة الشيطان، أو الفكر التكفيري المتطرف، أو التي تروّج للعنف الفكري باسم الحرية أو الإبداع (ابن تيمية، 1995).
3. تحريم الألعاب أو البرامج التي تؤدي إلى اضطرابات نفسية أو ذهنية: مثل بعض الألعاب الإلكترونية التي تُسبب الإدمان أو العزلة الذهنية أو توجّه سلوكيات قهرية خطيرة، خصوصًا بين المراهقين.
4. اشتراط التوازن العقلي في العقود: فكل عقد يُبرم مع من لا يتمتع بالأهلية العقلية الكاملة يُعد باطلاً أو موقوفًا، وهو ما يربط بين شرط الأهلية العقلية ومشروعية محل العقد.

وفي التطبيقات الرقمية، يُحظر شرعًا إنشاء أو ترويج محتوى يُشوّه وعي الناس أو يُربك إدراكهم الديني أو الأخلاقي، كما يُحظر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي أو الواقع الافتراضي فيما يضر بصحة العقل أو يروّج للأوهام والانفصال عن الواقع.

ويُعد هذا المقصد من أهم الأسس في تقويم المعقود عليه، لأنه يتعلق بأداة الفهم والتكليف نفسها، والتي يُبنى عليها سائر المقاصد الأخرى.

المطلب الرابع: في مقصد حفظ النسل

يرتبط مقصد حفظ النسل بحماية الأسرة وبنية المجتمع من الانهيار والانحراف، وقد جاءت الشريعة بإجراءات واضحة لصيانة هذا المقصد من خلال تنظيم الزواج، وتحريم الزنا، والنهي عن كل ما يُفضي إلى الفاحشة أو يُهدد استقرار العلاقات الأسرية. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: 17).

في إطار محل العقد، فإن مراعاة هذا المقصد تقتضي تحري الضوابط التالية:

1. تحريم كل ما يُفضي إلى الفاحشة: مثل بيع المواد الإباحية أو المنتجات التي تروّج لإثارة الغرائز المحرمة أو تقويض الحياء العام، سواء كانت مادية أو رقمية.
2. منع تسويق أو الترويج لأفكار تُقوّض الأسرة: كالعقود التي تنشر مفاهيم الانفلات الأخلاقي، أو العقود التي تُشجع على الانفصال العائلي، أو تشوه صورة الزواج والأسرة.
3. رفض المعقود عليه إن كان مخالفًا لأحكام الزواج والأنساب: مثل خدمات تأجير الأرحام أو التطبيقات التي تدعم العلاقات المحرمة أو تعزز ثقافة المواعدة غير الشرعية.

4. حماية الطفولة: من خلال تجريم أي منتج أو خدمة تُعرض الأطفال للاستغلال الجنسي أو التربوي أو الفكري المنحرف، وهو ما يدخل في إطار صيانة النسل.

وفي العقود الرقمية، تتسع هذه الضوابط لتشمل حظر التطبيقات والمنصات التي تروّج للمحتوى الإباحي، أو تسهّل العلاقات غير الشرعية، أو تُشجع على الانفلات الأخلاقي باسم الحرية الفردية أو الترفيه.

إن ضبط محل العقد وفق مقصد حفظ النسل يُحقق استقرار العلاقات الأسرية، ويمنع تهديد الهوية الأخلاقية للأمة، ويُسهم في بناء مجتمع متماسك وفق الرؤية الإسلامية للعلاقة بين الرجل والمرأة والأسرة.

المطلب الخامس: في مقصد حفظ المال

يُعد المال من الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها وتنميتها، لما له من أثر مباشر في حياة الأفراد والمجتمعات. وقد قرر الفقهاء أن حفظ المال يشمل حمايته من الضياع، والتعدي، والإتلاف، والفساد، كما يشمل تنظيم تداوله بطرق مشروعة تُحقق العدل وتمنع الظلم والاستغلال.

وفي سياق محل العقد، يقتضي مقصد حفظ المال أن يكون محل العقد مشروعًا في ذاته، وألا يترتب عليه فساد مالي، أو إضرار بالآخرين، أو إخلال بمقاصد الشريعة في باب المعاملات. ومن أبرز الضوابط المستنبطة:

1. تحريم الربا وأشكاله: فلا يجوز أن يكون محل العقد قرضًا ربويًا أو منتجًا ماليًا مبنيًا على الفائدة المحرمة، كما هو الحال في كثير من عقود الإقراض الإلكتروني أو القروض الاستهلاكية الرقمية (ابن رشد، 2003).
2. منع الغرر والجهالة الفاحشة: مثل العقود التي يكون فيها محل العقد مجهولًا أو غير محدد أو متغيرًا بطريقة غير منضبطة، كعقود المشتقات غير المغطاة أو بعض أنظمة الاشتراك في الأصول الرقمية.
3. تحريم الميسر والمقامرة: فلا يجوز أن يكون محل العقد قائمًا على المخاطرة المحضة أو على الاحتمالات المحضة التي لا تقوم على تبادل حقيقي للقيمة، مثل بعض الألعاب المالية الإلكترونية.
4. منع التلاعب والخداع المالي: من خلال تجريم المعقود عليه إذا تضمن وسائل احتيالية، أو عرضًا مضللًا، أو إخفاء لحقائق جوهرية تؤثر في رضا المتعاقد.
5. تحقيق التوازن المالي في التبادل: فيجب أن يحقق محل العقد مصلحة عادلة للطرفين، دون استغلال أحدهما للآخر أو استئثاره بالمنفعة دون مقابل حقيقي.

وفي العقود الرقمية، تتجلى هذه الضوابط في حظر التطبيقات التي تروج للربا أو الميسر، أو المنصات التي تُمارس التداول الوهمي، أو المتاجر التي تبيع سلعًا رقمية بوسائل احتيالية. كما يُشترط في العقود الرقمية أن تكون واضحة الشروط، معلومة الماهية، خالية من الشبهات الشرعية.

إن مقصد حفظ المال في محل العقد يُمثل حجر الأساس في بناء الثقة والمعاملات الآمنة، ويُسهم في تقوية بنية الاقتصاد الإسلامي من خلال ترسيخ مبدأ العدالة والشفافية.

الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة للضوابط الشرعية في العقود الرقمية

المطلب الأول: نماذج تطبيقية لعقود رقمية وفق الضوابط المقاصدية

تُعد العقود الرقمية من أبرز صور المعاملات المالية المعاصرة، وقد أصبحت جزءًا لا يتجزأ من البيئة الاقتصادية والتجارية الحديثة. وتتميز هذه العقود بخصائص فريدة تجعلها تختلف عن العقود التقليدية، من حيث سرعة التنفيذ، وتنوع الأطراف المتعاقدة، وطبيعة محل العقد الذي قد يكون رقميًا بالكامل. ولضمان التزام هذه العقود بالضوابط الشرعية، يمكن اختبار مدى توافقها مع المقاصد الخمسة للشريعة من خلال دراسة نماذج تطبيقية متنوعة تعكس واقع المعاملات الرقمية المعاصرة.

النموذج الأول: عقد الاشتراك في منصة بث رقمي

يُعتبر الاشتراك في منصات البث الرقمي من أكثر العقود الإلكترونية انتشارًا في العصر الحديث، حيث تتيح هذه المنصات للمستخدمين الوصول إلى محتوى متنوع من الأفلام والمسلسلات والبرامج الوثائقية مقابل رسوم شهرية أو سنوية. ومن منظور الضوابط المقاصدية، يجب أن تخلو هذه المنصات من المحتوى المحرم شرعًا، وذلك تحقيقًا لمقصد حفظ الدين والعقل معًا.

فمن ناحية حفظ الدين، تُشترط خلو المنصة من المواد التي تروج للإلحاد أو تسخر من الأديان أو تنشر الأفكار المناهضة للعقيدة الإسلامية. كما يُشترط عدم احتوائها على محتوى يروج للممارسات الشركية أو البدع المضللة.

ومن ناحية حفظ العقل، يجب أن تخلو من المحتوى الذي يُفسد التفكير السليم أو يروج لأفكار هدامة تؤثر على الوعي والإدراك.

أما بالنسبة لمقصد حفظ النسل، فيُشترط خلو المنصة من المواد الإباحية أو المحتوى الجنسي الصريح الذي يُفسد الأخلاق ويُهدد استقرار الأسرة.

وفيما يتعلق بحفظ النفس، يجب تجنب المحتوى الذي يحرض على العنف أو الانتحار أو السلوكيات المدمرة للذات.

وبناءً على هذا التحليل المقاصدي، يجوز الاشتراك في هذه المنصات بشرط إمكانية تقنين المحتوى وتقييد الاستخدام بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، مع ضرورة تفعيل أدوات الرقابة الأبوية والتصفية المناسبة لضمان عدم التعرض للمحتوى المحظور.

النموذج الثاني: عقد البيع الإلكتروني للمنتجات الطبية

تشهد التجارة الإلكترونية للمنتجات الطبية نموًا متسارعًا، خاصة في ظل التطورات التقنية والحاجة المتزايدة للوصول السريع للأدوية والمستلزمات الطبية. ومن منظور الضوابط المقاصدية، يُعتبر مقصد حفظ النفس هو المحور الأساسي في تقييم مشروعية هذه العقود. يُشترط في هذا النوع من العقود التحقق من سلامة المنتج الطبي واعتماده من الجهات المختصة، سواء كانت وزارات الصحة أو الهيئات الدوائية المعتمدة. كما يُشترط وضوح المعلومات المتعلقة بالمنتج، بما في ذلك تاريخ الإنتاج والانتهاء، وطريقة الاستخدام، والآثار الجانبية المحتملة، وموانع الاستعمال.

ومن ناحية حفظ المال، يجب أن تكون الأسعار عادلة وغير استغلالية، وأن تتوفر ضمانات كافية لجودة المنتج وإمكانية الإرجاع في حالة عدم المطابقة. كما يُشترط وجود آليات واضحة للتعامل مع الشكاوى والمشاكل التي قد تنشأ عن استخدام المنتج.

وفيما يتعلق بحفظ العقل، يجب تجنب بيع الأدوية النفسية أو المؤثرات العقلية دون وصفة طبية معتمدة، وضرورة التحقق من هوية المشتري وأهليته لشراء مثل هذه المنتجات.

وبناءً على هذه الضوابط، يُحكم بجواز هذا النوع من العقود مع توفر الشفافية الكاملة والمعلومة الصحية الدقيقة.

النموذج الثالث: عقد التمويل الجماعي للمشاريع الشرعية

يُعتبر التمويل الجماعي من أحدث صور التمويل في العصر الرقمي، حيث يتيح للأفراد والمؤسسات جمع الأموال لتمويل مشاريعهم من خلال مساهمات صغيرة من عدد كبير من المستثمرين عبر المنصات الإلكترونية. ومن منظور الضوابط المقاصدية، يُعتبر هذا النوع من العقود مثالاً إيجابيًا على تطبيق المقاصد الشرعية في المعاملات الرقمية.

فمن ناحية حفظ المال، يُشترط أن يكون المشروع المراد تمويله مباحًا شرعًا وخاليًا من الربا والغرر الفاحش. كما يُشترط وضوح شروط التمويل ونسب المشاركة في الأرباح والخسائر، وتوفير معلومات شاملة عن طبيعة المشروع وجدواه الاقتصادية والمخاطر المحتملة.

ومن ناحية حفظ الدين، يجب أن يكون المشروع متوافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية، وألا يتضمن أنشطة محرمة أو مشبوهة. كما يُستحب أن يحقق المشروع منفعة للمجتمع ويُسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفيما يتعلق بحفظ النفس والعقل، يُشترط ألا يكون المشروع ضارًا بالصحة العامة أو يروج لأفكار هدامة. أما بالنسبة لحفظ النسل، فيجب أن يكون المشروع داعمًا للقيم الأسرية ومحافظًا على الأخلاق العامة.

وبناءً على هذا التحليل، يُحكم بأن عقود التمويل الجماعي للمشاريع الشرعية مشروعة بل ومُشجع عليها، مع ضرورة الالتزام بشروط التمويل المشترك والرقابة الشرعية المستمرة على سير المشروع.

النموذج الرابع: عقد شراء تطبيقات الألعاب الإلكترونية

تُعتبر صناعة الألعاب الإلكترونية من أسرع الصناعات نموًا في العالم، وتتنوع هذه الألعاب بين التعليمية والترفيهية والرياضية. ومن منظور الضوابط المقاصدية، يتطلب تقييم مشروعية شراء هذه التطبيقات دراسة محتواها وأثرها على المقاصد الشرعية.

فمن ناحية حفظ العقل، يُشترط ألا تحتوي الألعاب على محتوى يُفسد التفكير أو يروج لأفكار منحرفة أو يُسبب إدمانًا مفرطًا يُعطل الإنسان عن واجباته الأساسية. كما يُشترط أن تكون الألعاب متوازنة وتُحقق الفائدة الترفيهية دون إفراط أو تفريط.

ومن ناحية حفظ النسل، يجب أن تخلو الألعاب من المحتوى الجنسي الصريح أو الإيحاءات الجنسية التي تُفسد الأخلاق، خاصة عند الأطفال والمراهقين. كما يُشترط عدم احتوائها على مشاهد تروج للعلاقات المحرمة أو تُقوض القيم الأسرية.

وفيما يتعلق بحفظ المال، يُحظر أن تحتوي الألعاب على عناصر المقامرة أو الرهان، سواء كان ذلك بأموال حقيقية أو عملات افتراضية قابلة للتحويل إلى أموال حقيقية. كما يُشترط وضوح تكلفة اللعبة وأي مشتريات إضافية قد تكون مطلوبة.

أما بالنسبة لحفظ النفس، فيُشترط ألا تحتوي الألعاب على عنف مفرط أو مشاهد دموية صادمة تُؤثر سلبًا على الصحة النفسية للاعبين. وبناءً على هذه الضوابط، يُحكم بإباحة شراء تطبيقات الألعاب الإلكترونية بشرط خلوها من المحرمات وتحقيقها للتوازن العقلي والنفسي.

النموذج الخامس: عقد الاشتراك في خدمات الذكاء الاصطناعي

تشهد خدمات الذكاء الاصطناعي انتشارًا واسعًا في مختلف المجالات، من الترجمة والكتابة إلى التحليل والتنبؤ. ومن منظور الضوابط المقاصدية، يتطلب تقييم مشروعية الاشتراك في هذه الخدمات دراسة استخداماتها وآثارها على المقاصد الشرعية.

فمن ناحية حفظ الدين، يُشترط ألا تُستخدم هذه الخدمات في إنتاج محتوى يُسيء للأديان أو يروج للإلحاد أو يُشكك في العقائد الدينية. كما يُشترط عدم استخدامها في إنتاج فتاوى دينية مزيفة أو تفسيرات منحرفة للنصوص الشرعية.

ومن ناحية حفظ العقل، يُحظر استخدام هذه الخدمات في الغش الأكاديمي أو المهني، أو في إنتاج معلومات مضللة تُؤثر على الرأي العام. كما يُشترط الشفافية في الإفصاح عن استخدام الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى.

وفيما يتعلق بحفظ النفس، يُحظر استخدام هذه الخدمات في إنتاج محتوى يحرض على العنف أو الانتحار أو يُهدد سلامة الأفراد. أما بالنسبة لحفظ النسل، فيُشترط عدم استخدامها في إنتاج محتوى إباحي أو يُفسد الأخلاق العامة.

ومن ناحية حفظ المال، يُحظر استخدام هذه الخدمات في الاحتيال المالي أو تزوير الوثائق أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية. وبناءً على هذه الضوابط، يُحكم بجواز الاشتراك في خدمات الذكاء الاصطناعي ضمن إطار الاستخدام الأخلاقي المشروع.

بناء على ما سبق، تُظهر هذه النماذج التطبيقية أن الضوابط المقاصدية ليست مجرد مبادئ نظرية، بل هي أدوات عملية قابلة للتطبيق في تقييم مشروعية العقود الرقمية المعاصرة. كما تُبرز أهمية النظر الشامل إلى المقاصد الخمسة للشريعة عند تحليل أي عقد رقمي، حيث قد يؤثر العقد الواحد على أكثر من مقصد في آن واحد.

وتُسهم هذه المقاربة المقاصدية في تحقيق التوازن بين الاستفادة من التطورات التقنية الحديثة والالتزام بالضوابط الشرعية، مما يُمكن المسلمين من المشاركة الفعالة في الاقتصاد الرقمي دون التفريط في قيمهم الدينية والأخلاقية. كما تُوفر

هذه الضوابط إطارًا مرجعيًا للمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الرقابية لتقييم المنتجات والخدمات الرقمية الجديدة بطريقة منهجية ومتسقة.

المطلب الثاني: التحديات العملية في تطبيق الضوابط الشرعية

يواجه تنزيل الضوابط المقاصدية على العقود الرقمية عدة تحديات عملية، تتطلب دراسة موسعة لفهم أبعادها وتأثيرها على الالتزام الفقهي. من أبرز هذه التحديات:

1. تعقيد هيكل العقد الرقمي مثل تعدد الأطراف والمراحل، كما في العقود الذكية التي تُنفذ تلقائيًا عند تحقق شروط معينة. هذا التعقيد يجعل من الصعب تحديد لحظة الإيجاب والقبول، ويستدعي إعادة تأصيل مفاهيم العقود.
2. جهالة طبيعة محل العقد، حيث إن السلع الرقمية مثل البرامج والترخيصات والخدمات السحابية تتسم بطبيعة غير ملموسة ومحتوى متغير، مما يصعب من ضبط أوصاف المحل ويزيد احتمالية الغرر.
3. ضعف إمكانية التحقق من المشروعية خصوصًا عند تداخل المحتوى المباح مع المحرم كما في بعض منصات الترفيه، مما يُعقد من الحكم على مشروعية العقد الكلي.
4. التحايل التقني على الضوابط الشرعية باستخدام العقود الذكية أو العملات المشفرة لإخفاء عناصر محرمة، مما يتطلب أدوات رقابية متطورة واكتشاف الخداع البرمجي.
5. ضعف التأهيل الشرعي للعاملين في التقنية، حيث غالبًا ما يغيب الوعي الفقهي لدى مطوري العقود والمنصات، فيُنتج ذلك نماذج غير متوافقة شرعًا رغم نية الابتكار.
6. تفاوت المعايير الشرعية بين المؤسسات، مما يؤدي إلى اختلاف كبير في الحكم على العقود ذاتها، ويقلل من الثقة في النظام الرقمي الإسلامي.
7. سرعة تطور التقنية مقابل بطء التأصيل الفقهي، مما يجعل كثيرًا من العقود الرقمية متقدمة على الفتوى، ويستدعي مرونة أكبر في الاجتهاد المؤسسي الجماعي.

توضح هذه التحديات الحاجة إلى بناء إطار متجدد يجمع بين التأصيل الفقهي والأدوات التقنية الحديثة لضمان تحقيق المقاصد الشرعية في العقود الرقمية.

المطلب الثالث: آفاق تطوير المعايير الشرعية للعقود الرقمية

في ظل تسارع التطورات التقنية، تبرز الحاجة إلى تطوير شامل للمعايير الشرعية الحاكمة للعقود الرقمية، بما يوازن بين الثوابت الشرعية والمرونة التطبيقية. من أبرز آفاق هذا التطوير:

1. التحول من الفتوى الفردية إلى المرجعية المؤسسية عبر تأسيس مجالس شرعية رقمية متخصصة تشرف على إصدار معايير جماعية ملزمة تراعي السياق الرقمي العالمي.
2. دمج الضوابط الشرعية داخل تصميم النظم الرقمية من خلال برمجة العقود الذكية لتتضمن شروطًا فقهية تمنع التنفيذ في حال مخالفة الضوابط، مثل منع الربا أو الغرر.
3. تحديث المعايير القائمة لتشمل مستجدات رقمية مثل العملات المشفرة، والتمويل اللامركزي، بما يتطلب قراءة جديدة للمعايير القديمة في ضوء الواقع الحديث.
4. تبني خطة مرحلية لتطبيق التطوير، حيث تشمل المرحلة الأولى إعداد الإطار المرجعي وضم الجهات الشرعية الكبرى، والمرحلة الثانية تصميم النماذج الأولية للعقود الرقمية المتوافقة شرعًا، والمرحلة الثالثة اعتماد منصات رقابة ذكية تراقب الالتزام الشرعي في الوقت الحقيقي.
5. معالجة التحديات المتوقعة مثل صعوبة ترجمة الأحكام الفقهية للغة برمجية، وضعف التنسيق بين الجهات، وذلك من خلال التدريب المشترك والتعاون مع خبراء التقنية.

يسهم هذا التطوير في تعزيز الثقة بالاقتصاد الرقمي الإسلامي، وتوفير بدائل رقمية شرعية للمجتمعات المسلمة، وضمان التوافق بين الشريعة والتقنية في العقود المستقبلية.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن محل العقد يمثل أحد أركان العقد الأساسية التي لا يصح العقد بدونها، وأن تحديد مشروعيته يحتاج إلى ضوابط شرعية تستند إلى نصوص الشريعة ومقاصدها الكلية. وقد تبين من خلال دراسة ثلاث مقاربات فقهية – مقاربة الأصل والاستثناء، والمقاربة المؤسسية، والمقاربة المقاصدية – أن المقاربة المقاصدية أقدر على استيعاب تطور الواقع التعاقدي المعاصر، وأكثر مرونة في التعامل مع المستجدات الرقمية.

وقد أظهرت الدراسة أن الضوابط الشرعية لمحل العقد يجب أن تُستخرج من مقاصد الشريعة الخمسة العامة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وقد تم تحليل هذه المقاصد وبيان كيفية تنزيلها على العقود الإلكترونية، بما يحقق مقاصد الشريعة في ضبط المعاملات ودفع المفاسد.

كما تبين من التطبيقات الرقمية المعاصرة أن الحاجة ماسة إلى تأصيل شرعي شامل لمحل العقد الرقمي، وأن المقاصد الشرعية تمثل منهجية فعالة لضبط هذا المجال.

ومن أبرز التوصيات التي تخرج بها هذه الدراسة:

1. تعزيز اعتماد المقاربة المقاصدية في وضع المعايير الشرعية للعقود الرقمية.
2. مراجعة المعايير المعتمدة في المؤسسات المالية الإسلامية لتشمل ضوابط محل العقد استنادًا إلى المقاصد.
3. إعداد دليل تطبيقي للضوابط المقاصدية لمحل العقد، موجه للعاملين في الفقه المالي والهيئات الشرعية.
4. توجيه الباحثين لإجراء دراسات تكميلية حول المقاصد الخاصة للمعاملات المالية وتطبيقها على العقود المستجدة.
5. التعاون بين علماء الشريعة وخبراء التقنية لتقديم حلول شرعية عملية في بيئة الاقتصاد الرقمي.

وبذلك، تفتح هذه الدراسة آفاقًا جديدة للبحث المقاصدي في فقه المعاملات الرقمية، وتسهم في تطوير المعايير الشرعية بما يواكب التحولات الاقتصادية المعاصرة.

References

Ibn ʿĀshūr, M. al-Ṭāhir. (2006). *Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah*. Taḥqīq wa dirāsah: M. al-Ḥabīb ibn al-Khūjah. Bayrūt: Dār al-Nafāʾis.

Aḥmīdānī, ʿA. al-ʿĀlī. (2023). *Al-ʿUmalāt al-Raqmiyyah: Dirāsah Fiqhiyyah Iqtiṣādiyyah Maqāṣidiyyah – ʿUmlat al-Bitkūn (BTC) Unmūdhajan*. Markaz al-Iqtiṣād al-Islāmī. https://islamic-economics.net//العملات-الرقمية-دراسة-فقهية-اقتصادية-مقاصدية-عملة-البيتكوين-btc/

al-Bayān, M. (2019). "*Taṭbīq al-Maqāṣid al-Sharʿiyyah fī Ḍabṭ al-Muʿāmalāt al-Raqmiyyah*," *Majallat al-Sharīʿah wa al-Iqtiṣād al-Islāmī*, al-ʿadad 12, ṣ. 75–110.

al-Zuḥaylī, W. (2005). *al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh* (ṭ. 6). Dimashq: Dār al-Fikr.

Sawari, M. F., Sitiris, M., & Zaim, M. A. (2023). *Taḥlīl Muqāran limanhajiyyat Taṣfiyat al-Ashhām Wifq al-Sharīʿah bayna Hayʾat al-Awrāq al-Māliyah al-Mālayziyyah wa al-Muʾashshirāt al-Islāmiyyah al-Duwaliyyah al-Kubrā*. *IIUM Journal of Islam in Asia*, 21(1). https://doi.org/10.31436/jia.v21i1.1213

al-Shāṭibī, I. ibn M. (2005). *al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿah*. Taḥqīq: ʿA. Darāz. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Shams al-Dīn, A. Ṭ. (2022). *al-Ḍawābiṭ al-Fiqhiyyah li al-Alʿāb al-Tarfīhiyyah fī Ḍawʾ al-Maqāṣid al-Sharʿiyyah* (risālah mājistīr ghayr manshūrah). Jāmiʿat al-Shāriqah, al-Imārāt al-ʿArabiyyah al-Muttaḥidah.

Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī. (1997). *Qarārāt wa Tawṣiyyāt Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī min Dawratih al-Ūlā ilā al-Dawrah al-Khāmisah ʿAsharah*. Jiddah: al-Majmaʿ.

Markaz al-Buḥūth wa al-Dirāsāt al-Islāmiyyah. (2020). *Dalīl al-Muʿāmalāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah al-Iliktrūniyyah*. al-Riyāḍ: al-Markaz.

Hayʾat al-Muḥāsabah wa al-Murājaʿah li al-Muʾassasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah. (2021). *al-Maʿāyīr al-Sharʿiyyah*. al-Manāmah: al-Baḥrayn.